

## وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي القرارات

قرار رقم /١٢٣/ت

بموجب القرار رقم /١٢٣/ت

تاريخ ٢٠٠٧/٦/١

تحدد الشروط الفنية والصحية الخاصة بترخيص المخابر الطبية البيطرية بالآتي :

### أولاً - مرافعات البناء :

- ١- أن لا تقل مساحة المخبر عن ٣٠/ متر مربع .
- ٢- أن يكون المخبر له باب خارجي مستقل .
- ٣- تعلق لوحة ظاهرة يكتب عليها اسم المخبر البيطري لتتخضع الأمراض الحيوانية .

٤- الغرف جيدة الإضاءة والتهوية .

٥- توفر الإضاءة والماء والصرف الصحي بشكل جيد .

### ثانياً- التسميمات الداخلية للمخبر :

- ١- غرفة للإجارة واستقبال العينات وتسجيلها .
- ٢- غرفة تحضير الأوساط والغسيل .
- ٣- غرفة التشخيص المخبري .
- ٤- دورة مياه .

### ثالثاً- المواصفات الداخلية للمخبر :

- ١- أن تكون الأرضية والجدران في غرفة التحضير وغرفة التشخيص مكسوة بالسيراميك وسهلة التنظيف .
- ٢- أن تكون الجدران مجهزة برفوف وخزن لحفظ ترتيب المواد والأدوات المخبرية .
- ٣- أن يكون في كل من الغرفتين مجلى من مادة مقاومة للصدأ والمواد الكيماوية مع طاوله على أحد الجدران بكل غرفة .

٤- أن يتوفر طاوله معدنية مقاومة للصدأ والمواد الكيماوية لتتبرج الدواجن وجثث الحيوانات الصغيرة .  
رابعا- الأجهزة والأدوات المطلوبة:

- زجاجيات ( أنابيب - مصفات- حوالة-أطباق ... ) - مجهر - مثقاة - أنوعلاف - محم- فرن تعقيم جاف- أدوات تشريح- طاوله زرع أو لامينار فلو مع لمبة UV - جهاز تقطير ماء- أو ساط زرع و مواد كيماوية مختلفة - جهاز PH - مصدر لهب للتعقيم - ميزان عادي- ميزان حساس- براد عادي - براد تجميد(-٢٠م°) إضافة للأجهزة والأدوات الخاصة حسب متطلبات العمل المخبري .

### خامساً- شروط العمل المخبري :

- ١- تأمين الألبسة والأدوات الوقائية اللازمة للعمل .
  - ٢- عدم الأكل والشرب والتدخين أثناء العمل المخبري .
  - ٣- التخلص الفنى من مخلفات الزرع والتشريح .
  - ٤- عدم دخول الأشخاص غير العاملين في المخبر إلى غرف التشخيص المخبري .
- سادساً - شروط الحصول على الترخيص :**
- ١- أن يكون طالب الترخيص طبييا بيطريا لديه الخبرة في مجال التشخيص المخبري لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات حسب وثيقة مصدقة من الجهات المختصة أو حاصلا على شهادة دبلوم في التشخيص المخبري على الأقل .
  - ٢- أن يقدم صاحب العلاقة طلبا خطيا إلى مديرية الصحة الحيوانية أمولا .
  - ٣- أن يكون طالب الترخيص عربيا سوريا وأن يحصل على موافقة للتخخيص من نقابة الأطباء البيطريين .
  - ٤- أن يكون لدى طالب الترخيص سند تمليك أو عقد إيجار مصدق للبناء المراد ترخيصه .
  - ٥- وثيقة تثبت أنه غير محكوم .
  - ٦- تشكل لجنة فنية تصمم كلا من :  
- رئيس قسم المخابر البيطرية .

- رئيس قسم الدواجن .
- رئيس قسم الأمراض المشتركة .
- ممثل نقابة الأطباء البيطريين .

**مهمة اللجنة :**

- ١- إجراء الكشف على البناء المراد ترخيصه كمخبر بيطري .
  - ٢- تقديم محضر كشف يبين توفر الشروط المطلوبة وإحالته إلى الوزارة ليتم تصديقه حسب الأصول .
- سابعاً - إصدار قرار الترخيص والمراقبة :**
- ١- يمنح الترخيص بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .
  - ٢- تمنح وثيقة مزاولة المهنة من نقابة الأطباء البيطريين حسب القوانين والأنظمة النافذة .
  - ٣- يخضع المخبر المرخص للأنظمة والقوانين النافذة والمراقبة الدورية من قبل الصحة الحيوانية بوجود ممثل النقابة .
  - ٤- اقتناء سجل للعينات الواردة والنتائج الصادرة .
  - ٥- يلتزم المخبر بإعطاء نتيجة التشخيص أو التحليل لصاحب العلاقة مختومة وموقعة باسم المخبر .